CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/LBY/CO/4/Add.1
25 August 2009

Original: ARABIC

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف

الجماهيرية العربية الليبية

المعلومات الواردة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/LBY/CO/4)

[٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

المعلومات الواردة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/LBY/CO/4)

الملاحظة رقم ١٠

ورد النص بالملاحظات أن اللجنة تشعر بالقلق من أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً يتعلق بحماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف ولا سيما العنف المترلي.

ينبغي للدولة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لمناهضة العنف ضد النساء على نحو فعال ومنها سن التشريعات الملائمة. ويرجى من الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع، فضلاً عن بيانات مفصلة عن محاكمتهن في تقريرها الدوري القادم.

الرد ١:

١- تذكرون ما أوردناه بالتقرير الدوري الرابع من أن قانون العقوبات الليبي وفي نهج السياسة التجريمية والعقابية جرم الاعتداء على المرأة بأي شكل من الأشكال بنصوص متفرقة منها المواد ٣٩٠، و٣٩٣-٣٩٥. كما أفرد باباً للجرائم ضد الأسرة بداية من المادة ٣٦٩. ولا يخفى عليكم أن المبدأ العام لقانون العقوبات الليبي هو "شخصية العقوبة"، والمرأة التي تتعرض للعنف تعامل معاملة مساوية للرجل في الإجراءات التي تتخذ لحمايتها وإنصافها وكذلك التدابير اللازمة. ولا توجد نصوص بقانون العقوبات تجرم الاعتداء على المرأة فقط عدا ما ذكر نظراً لطبيعتها الفسيولوجية كالمساس بعرضها أو شرفها بالاعتداء الجنسي أو التعرض لها على وجه يخدش حياءها أو الاعتداء عليها بصفتها زوجة أو بنتاً. فالحماية تنصرف حيثما وجد اعتداء وهي مصونة بموجب التشريعات التجريمية والعقابية. أما العنف المدرج بالملاحظة محل الإجابة فليس بالواضح مدلوله. وإن كان القصد الاعتداء البدني فتعامل طبقاً للقانون في توفير الحماية لها وتتخذ الإجراءات القانونية ضد المعتدى عليها. وإن كان القصد العنف المترلي بمعنى الاغتصاب فلا يتصور حصوله على يد الزوج نظراً لأن العلاقة تكون في إطار المشروعية. وإن حصل الاغتصاب عنوة أو بطريقة غير مقبولة من الزوجة فلها الشكوى والمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ومعاقبة الزوج ومن ثم طلب الطلاق للضرر أو لسوء العشرة. وقيدت قضايا بلغت ٧٦٧ قضية في سنة ٢٠٠٦ و٥٦٣ قضية في سنة ٢٠٠٧، وصدرت بشأن المتهمين فيها أحكام قضائية جنائية متفاوتة المدد.

الملاحظة رقم ٢١

تشير اللجنة إلى أن مشروع القانون الجنائي الجديد لم يعتمد بعد ولكنه في الطريق للعرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية للمناقشة والإصدار.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن انسجام القانون الجنائي الجديد مع العهد وأن يتم اعتماده في إطار مدة زمنية محددة ومعقولة.

الرد ٢:

٢- كما تعلمون فإن الجماهيرية العظمى انضمت بمحض إرادتها وصدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإننا على يقين بتقديركم للمادة ١ من العهد التي جاءت بصياغة عالية المعنى تقديراً واعترافاً بحق الشعوب في خياراتها وتوجهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي نصت في الفقرة ١ منها على أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

٣- ومن هذا المنطلق وتحديداً في ٢ آذار/مارس ١٩٧٧ كان الخيار أن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه بإعلان قيام سلطة الشعب الذي يمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية، الأمر الذي أضحى معه اتخاذ القرارات وسن التشريعات وتعديلها أصيلاً للمؤتمرات الشعبية بداية من المؤتمر الشعبي الأساسي إلى مؤتمر الشعبية إلى مؤتمر الشعب العام. واستناداً إلى القانون رقم ١ لسنة ١٣٧٥ بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فان الجهة الوحيدة المختصة بإصدار القوانين وتعديلها هي المؤتمرات الشعبية الأساسية ولا مجال للقول بأن فرداً أو جهة عامة أو خلافها لها الحق في التعديل.

٤- ومتى كان الأمر كذلك وانطلاقاً من السيادة الداخلية للجماهيرية العربية الليبية وانصياعاً واحتراماً للقانون، فان مشروع قانون العقوبات لم يعتمد من المؤتمرات في دورة انعقادها الفائتة لطلبها إجراء بعض التعديلات مجدداً، وبصفتها صاحبة القرار فلا مجال للقول بتعديله دون موافقة وإقرار المؤتمرات الشعبية.

الملاحظة رقم ٢٣

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع بصورة عاجلة تشريعاتها، بما في ذلك قانون النشر الصادر في عام ١٩٧٢ لكي تضمن التوافق التام مع العهد لأية قيود تفرض على الحق في حرية الرأي والتعبير، بما فيها القيود المفروضة على الإعلام.

الرد ٣:

٥- نحيل بشأنه للرد على الملاحظة ٢١. إن إدخال التعديلات هو من اختصاص المؤتمرات الشعبية حصراً ولا يمكن القول بتحديد أجل حصري لصدور التعديل أو عدم الموافقة ولا اجتهاد مع صراحة النص ولا سيما أن التعديل يحتاج إلى دراسة متخصصة ومستفيضة لتلافي حصول تعارض بين ما يتم تعديله من تشريعات وبين أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينطبق هذا الأمر كذلك على إجراءات تعديل قانون النشر محل الملاحظة ٢٣.

- - - - -